خلع فاسد ويجب مهر المثل قال القاضي ابو سعد [illegible] ويحتمل ان له
طلاقا او رجعيا وهكذا اذا قال صاحبها مصابه ولم يزد عليه فهو
اجر المثل فهو ان احدهما انه يصاع ولا يجب الا اجر المثل والثاني
له مصابه فيستحق اجر المثل واذا باع العبد نفسه بمال المزني انه بيع
صحيح ويجب الثمن وبطل الرهن ان رجع عنه ومن شابه حال المطلق فاسد
واذا قال لي الى ان سلمت الملقا فانت حر فيكون عتق بصفة وقيل كتابة فاسدة
وقيل بمعاملة صحيحة واذا اقال الملك للمبيع فهو فسخ من الملك الظاهر
فعلى هذا الاقالة او فسخ للبيع قال الشيخ وان جاء [illegible] سعا
ان قوله اقلت [illegible] فصح كتابه وقال [illegible] يحتمل
له فاسد [illegible] واذا باعه [illegible] الا الاقالة ففيه ان احدها
للبيع والثاني انها اقالة ومن فوائده ان الاقالة لا تنفسخ بالملك وقيل
الثمن ويفسد اذا اشترط [illegible] على اصل الثمن والصحيح من العاقد
اذا قال الصالح [illegible] على خمس [illegible] صلح [illegible] له
من الثاني [illegible] اصلح [illegible]

١١٠

انه ان المطلق للصلح وقال المزني يبطل البراء واذا قال الى الملك
يعني ان احدهما انه يصح وفيه معنى التمليك بعد [illegible] والصحيح
مجهولا او يفتقر الى القبول والثاني انه اسقاط اما الحوالة ففيها
اقاويل احدها وهو ظاهر قول الشافعي انها معاوضة مخصوصة
وقال ابن العباس وابو اسحاق انها قبض وقال المزني انها تحول
على سبيل الضمان وهو اختيار الشيخ ابي سعد وابي حفص لا اقال
ضمنت مالك على فلان بشرط انه بريء فيصح لان احدهما انه
حوالة بلفظ الضمان والثاني ضمان فاسد قالهما ابن العباس
وهكذا اذا قال احلتك بشرط ان لا ابرا الا اذا [illegible] وله
[illegible] من ماله فالمنصوص في كتب الشافعي انه بيع لازم وفيه
قول اخر انه ان شرط انه بريء فهو حوالة بلفظ البيع واذا لم
يشترط فهو فاسد [illegible] من البائع قبل القبض فاسد [illegible] وصح
في [illegible] اذا اقال احدهما [illegible] على ان لك جميع الربح [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)